Addameer Prisoner Support and Human Rights Association



ما هو الاعتقال الإداري؟

الاعتقال الإداري:

يعتبر الاعتقال الإداري إجراءً تلجأ له قوات الاحتلال الإسرائيلية لاعتقال المدنيين الفلسطينيين دون تهمة محددة ودون محاكمة، مما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة .

تمارس قوات الاحتلال الاسرائيلي الاعتقال الإداري باستخدام أوامر الاعتقال التي تتراوح مدتها من شهر واحد الى ستة أشهر، قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد، تصدر اوامر الاعتقال بناء على معلومات سرية لا يحق للمعتقل او محاميه الاطلاع عليها، وهي عادة تستخدم حين لا يوجد دليل كاف بموجب الأوامر العسكرية التي فرضتها دولة الاحتلال على الضفة الغربية لاعتقال المواطنين الفلسطينيين وتقديمهم للمحاكمة.

يعتبر الاعتقال الإداري بالصورة التي تمارسها دول الاحتلال غير قانوني واعتقال تعسفي، فبحسب ما جاء في القانون الدولي "إن الحبس الاداري لا يتم الا إذا كان هناك خطر حقيقي يهدد الامن القومي للدولة"، وهو بذلك لا يمكن ان يكون غير محدود ولفترة زمنية طويلة.

الاعتقال الاداري بالأرقام:

منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 ازداد معدل الاعتقالات الإدارية، فقبل ذلك كانت قوات الاحتلال تحتجز حوالي 12 معتقلا ادارياً فقط، ولكن مع بداية مارس 2003 بلغ عدد المعتقلين الإداريين حوالي الف معتقل، اصدرت قوات الاحتلال 19647 امر اعتقال اداري ما بين الأعوام 2003 و 2012. وفي نيسان 2014 بلغ عدد المعتقلين الإداريين 189 معتقلا ادارياً، منهم 9 نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، قضى 44 معتقلاً منهم اكثر من عام في الاعتقال الإداري. يحتجز معظم المعتقلين الإداريين في سجون عوفر، النقب، مجدو.

الاعتقال الإداري وتعطيل سير العملية الديمقراطية الفلسطينية:

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري ضد المسؤولين الفلسطينيين الذين تم انتخابهم في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2006، وخاصة من قائمة التغيير والإصلاح التابعة لحماس، بالرغم من أن الكتلة تضم أيضاً أعضاء مستقلين. في عام 2009 كانت دولة الاحتلال قد اعتقات ثلث نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، فطبقا للقانون العسكري الاسرائيلي تعتبر كل الاحزاب السياسية الفلسطينية غير قانونية، مما يجعل اي ناشط سياسي عرضه للاعتقال، ولا يزال 11 نائباً من المجلس التشريعي الفلسطيني معتقلون في سجون الاحتلال 9 منهم رهن الاعتقال الإداري.

info@addameer.ps

www.addameer.org

Ramallah, Rafidein Sq., Edward Said St., Sebat Bldg., 1st

Floor, Suite 2

Tel.: 972 (0)2 2960446 / 2970136

Fax.: 972 (0)2 2960447

Postal Address: Jerusalem, P. O. Box: 17338

رام الله، دوار الرافدين، شارع ادوارد سعيد ،عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم 2

هاتف:972 (0)2 2960446 / 2970136

فاكس: 2960447 (0) 972

مخوسسة الضمير للرعاية الأسير وحقوق الإنسان

Addameer Prisoner Support and Human Rights Association

ADDAMEER

معاملة المعتقلين:

يتعرض المعتقلون الإداريون إلى كثير من أشكال المعاملة السيئة والعقوبة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية ومنها: الإهمال

الطبي، ظروف الاعتقال غير الملائمة، تقييد الاتصال بالمحامين، منع الزيارات العائلية والتعرض للتعذيب الجسدي والنفسي.

الزيارات العائلية:

يستقبل المعتقلون الإداريون عدد محدوداً جدا -إن لم يكن معدوماً- من الزيارات العائلية، حيث تمنع قوات الاحتلال الزيارات

لأسباب امنية غامضة، وتصعب الموضوع اكثر بوضع المعتقلين في سجون ومعتقلات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام

1948، مما يخالف ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة 76، التي تنص على عدم نقل المعتقلين من الأرض المحتلة، مما

يجعل زيارات الأهل لذويهم في السجون أصعب، نتيجة القيود التي يفرضها الاحتلال على الانتقال للأرض المحتلة عام

1948. كما ولا تستطيع عائلة المعتقل رؤية ابنها خلال المحاكمة، لان جلسات الاعتقال الإداري تكون سرية، ولا يحضرها

سوي المعتقل ومحاميه.

التعذيب:

تعترف المحاكم العسكرية والمدنية الإسرائيلية بالاعترافات التي تنتزع من المعتقل عن طريق التعذيب، وبلغ عدد شهداء الحركة

الأسيرة 205 منذ عام 1967، 71 شهيداً منهم استشهدوا نتيجة التعذيب، يمكن حجز المعتقل لمدة 60 يوم للتحقيق دون لقاءه

محاميه، مما يمنع التحقق من عدم استخدام التعذيب أثناء التحقيق، ويعتبر هذا الأمر انتهاكا للقانون الدولي.

الجهاز القانوني:

يرجع أصل الاعتقال الإداري إلى قانون الطوارئ للانتداب البريطاني عام 1945، ويخضع الاعتقال الإداري اليوم لقانون

الطوارئ (الاعتقالات) لسنة 1979 (قانون الطوارئ)، والذي ينطبق فقط عند إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست، وحالة

الطوارئ لا زالت معلنة منذ تأسيس دولة الاحتلال عام 1948، ويطبق هذا القانون على مواطني دولة الاحتلال، والمستوطنين

في المناطق المحتلة على 1967.

وتقوم قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة باستخدام هذا الإجراء بناء على الأمر العسكري رقم 1651 وتحديداً المادة

273 منه، ويمنح هذا الأمر لقائد المنطقة العسكرية الحق في احتجاز الشخص أو الأشخاص لمدة تصل إلى ستة شهور.

تواطؤ الشركات الكبرى:

تستعين دولة الاحتلال بشركة بريطانية - دنماركية تدعى G4S لتزويدها بمعدات الحراسة وتوفير الأمن في السجون. إن G4Sمسؤولة عن الظروف القاسية التي عاني منها الأسرى الفلسطينيين خلال الإضرابات التاريخية التي شارك فيها ألاف

مؤسسة الضمير لترعاية الأسير وهقوق الإنسان

Addameer Prisoner Support and Human Rights Association



الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، كما ان G4S متواطئة مع دولة الاحتلال في اعتقال ما يقارب ثلث نواب المجلس التشريعي منذ عام 2006، هذا بالإضافة إلى اعتقال عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان سنويا بسبب مشاركتهم في المقاومة الشعبية.

Ramallah, Rafidein Sq., Edward Said St., Sebat Bldg., 1st

Floor, Suite 2

Tel.: 972 (0)2 2960446 / 2970136

Fax.: 972 (0)2 2960447

Postal Address: Jerusalem, P. O. Box: 17338

info@addameer.ps www.addameer.org رام الله، دو ار الرافدين، شارع ادوارد سعيد ،عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم 2

هاتف:2970136 / 2970136 و 972 (0)2

فاكس: 2960447 (0) 972

العنوان البريدي: القدس، ص.ب. 17338